

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره القاضي في كتاب الروايتين وابن عقيل في التذكرة فقال قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب وقدمه في الفروع .

وعنه تقدم الأخت من الأب على الأخت من الأم والعمة على الخالة وخالة الأب على خالة الأم وعمة الأب على خالاته ومن يدلي من العمات والخالات بأب من يدلي بأب منهما .

عكس الرواية التي قبلها واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .

قال الزركشي وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه وجامعه الصغير والشيرازي وابن البناء لتقديمهم الأخت للأب على الأخت للأم وهو مذهب الخرقى لأن الولاية للأب فكذا قرابته لقوته بها .

وإنما قدمت الأم لأنه لا يقوم مقامها هنا أحد في مصلحة الطفل .

وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمته صفية رضي الله عنها لأن صفية لم تطلب وجعفر رضي الله عنه طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها انتهى .

وجزم في العمدة والمنور بتقديم الأخت للأب على الأخت من الأم وبتقديم العمة على الخالة .

قال الخرقى وخالة الأب أحق من خالة الأم .

وأطلقهما في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير ولم يذكروا القول الأول .

فائدة تستحق الحضانة بعد الأخوات والعمات والخالات عمات أبيه وخالات أبويه على التفصيل ثم بنات إخوته وأخواته ثم بنات أعمامه على التفصيل المتقدم وهذا المذهب .

قدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل تقدم بنات إخوته وأخواته على العمات والخالات ومن بعدهن .

تنبيه تحرير الصحيح من المذهب في ترتيب من يستحق الحضانة فيمن تقدم